@ 217 @ وإذا قال : لا تشرب هذا الشراب فإنه مسكر فهو نهي له عن كل مسكر . ولا تتزوج هذه المرأة فإنها فاجرة ، وأمثال ذلك الخطأ . .

الثاني تقصيرهم في فهم النصوص . فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه . وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه ، وإشارته وعرفه عند المخاطبين . فلم يفهموا من قوله تعالى : { فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ } ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة : (أُفّ) فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان الخطأ . .

الثالث تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل . وليس عدم العلم علماً بالعدم . .

وقد تنازع الناس في الاستصحاب ، ونحن نذكر أقسامه ، ثم شرع رحمه ا يبين أقسام الاستصحاب ، وقد ذكرنا بعضها في سورة (براءة) وجعلها هو رحمه ا ثلاثة أقسام ، وأطال فيها الكلام . .

والمعروف في الأصول أن الاستصحاب أربعة أقسام : .

الأول استصحاب العدم الأصلي حتى يرد الناقل عنه وهو البراءة الأصلية والإباحة العقلية . كقولنا : الأصل براءة الذمة من الدين فلا تعمر بدين إلا بدليل ناقل عن الأصل يثبت ذلك . والأصل براءة الذمة من وجوب صوم شهر آخر غير رمضان فيلزم استصحاب هذا العدم حتى يرد ناقل عنه ، وهكذا . .

النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، كاستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وبقاء شغل الذمة حتى يثبت خلافه . .

الثالث استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، والأكثر على أن هذا الأخير ليس بحجة . وهو رحمه ا يرى أنه حجة . وكلا الأولين حجة بلا خلاف في الجملة . .

الرابع الاستصحاب المقلوب ، وقد قدمنا إيضاحه وأمثلته في سورة (التوبة) . .

الخطأ الرابع لهم هو اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على الباطل حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه . فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من ا . بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن